طرق الإثبات في القانون العراقي القديم

أ.د. عامر سليمان

أن في هذا البحث محاولة لتسليط الضوء على طرق الإثبات التي أعتمدها القضاة في العراق القديم من وجهة نظر متخصص بتأريخ العراق القديم وبلغاته وكتاباته القديمة. أعتمد الباحث بالدرجة الأولى والأساس على النصوص المسمارية المبترة وما ورد فيها من أشارات حول طرق الأثبات وخلص الى نتيجة مفادها أن القوانين المعاصرة بأستثناء واحدة، وهي المحنة أو الأختبار، مما يؤكد مدى نضج وتطور التنظيم القضائي في العراق القديم ومدى أصالته وتأثيره في الحضارات التالية.

يقصد بطرق الإثبات الطرق التي حددها القانون لإقامة الدليل أمام القضاة على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها [1]. ولقد عالجت القوانين المعاصرة هذه الطرق بشكل مفصل وحددت أهميتها وقوة كل منها، إلا أن القوانين العراقية القديمة لم تتطرق اليها إلا عرضا ولم تحددها إلا في عدد من الحالات القليلة التي بنيت فيها طرق الإثبات الواجب أعتمادها فيها، وهذا يعكس طبيعة القوانين العراقية القديمة وأسلوب صياغتها ومعالجتها للقضايا [2]. إلا أن التنقيبات الأثرية زودتنا بوثائق قانونية كثيرة كانت تحرر لأثبات الحقوق وحمايها وأخرى، وأن كان عددها قليل نسبيا، تتضمن قرارات وأحكام القضاة في القضايا التي عرضت عليهم مما يعكس طرق الأثبات المعتمدة في تلك القضايا. لذا، كان على الباحث المعاصر أن يستنتج القواعد العامة للإثبات مما ورد من إشارات في القوانين المرذنة المكتشفة وما تضمنته الوثائق القانونية الأخرى لإعطاء صورة تقريبية عن طرق الإثبات.

ويظهر أن القضاة في بلاد بابل قد أعتمدوا خمس طرق للإثبات هي الأقرار، أو الإعتراف، والكتابة والشهادة واليمين وأخيرا المحنة أو الأختبار. وستتم معالجة هذه الطرق الخمسة تباعا وحسب تسلسل أهميتها القانونية ويمهد لكل منها بنبذة توفية مختصرة من وجهة نظر القوانين المعاصرة بهدف بيان المرحلة المتقدمة والمتطورة التي وصل إليها الفكر القانوني في العراق القديم.

---

* أستاذ في قسم الآثار / كلية الآداب / جامعة الموصل.

١ ـ الإقـــرار :ـ

وهو إعتراف الخصم بما يدعيه خصمه، سواء أكان حقا يطالب بـه أو واقعـة يريد غثباتها، وهو من أقوى أدلة الإثبات. فإذا توافر للاقرار أركانه، وكان إقرارا قائما صحيحا، " فلا يجوز الرجوع فيه ولا يجوز إثبات عكسه " بل يصبح حجة قاطعة علـى المقر [٣]، لذلك قيل أن الإقرار " سيد الأدلة " [٤]، ولم ترد أية اشارة الى أرار في القوانين الواقية المردنة الا أنه من الممكن تلمس أعتماده كأحد طرق الإثبات في الوثائق القانونية العراقية الأخرى التي تعرف عادة بأقضية المركم أو القضايا السابقة (بالسومرية ditilla وبالأكدية دينم كمرُم dinum gamrum). ففي وثيقة من العصر البابلي القديم من عهد الملك امي ـ ديتانا (١٦٨٣ ـ ١٦٤٧ ق.م) دونت قضية خصومة حول ملكية بيت كـانت أحدى كاهنات المعبد قد باعته الى كاهنة أخرى ثم ادعت بأنها لم تستلم الثمن، وفـي المحاكمـة وبعد تقديم المستمسكات المحررة، أعترفت الكاهنة بتسلمها الثمن فعدت المحكمـة هذا الإعتراف حجة عليها وحكم عليها وفق ذلك [٥]. أما بالنسبة للقضايا الجنائية، فهنـاك أكثر من وثيقة تشير الى إعتراف المتهم بالجريمة. وبالتالي الحكم عليه إستنادا الى ذلك. ففي وثيقـة من العصر الآشوري الحديث أعترف المتهمون بسرقتهم مـن المعبد خشية أرسـالهم الـى المحكمـة فـي المدينة، وحكم عليهم وفق ذلك [٦]، وفـي وثيقـة أخـرى مـن العصـر نفسـه أعـترف خمسـة متهمين بسرقة حاجيات من بيتن شخص معين قبض عليهم متلبسين، بالتهمة الموجهـة اليهم أمام ثلاثة من الموظفين الرسميين وذلك قبل أن يرسلوا الى المحكمة في المدينة حيـث قـالوا أنهم " مذنبيـن " وفرضـت عليهـم عقوبـة التعويض وقدرهـا أكـثر مـن ثلاثـة أضعـاف ثمـن الحاجيـات المسروقة وحـررت وثيقـة بذلـك [٧]. وفـي وثيقـة ثالثـة خاصـة بمشـاجرة بيـن شخصين، طلب الى المدعي عليه أن يقسم بالآلهة ضد رواية الشهود الا أنه " أعـترف أمـام القضاة بأنه ضرب خصمه وكان خائفا من الآلهة " [٨]. ويعدو أن الإقراركان يحدث خوفا

من عواقب اليمين الكاذبة وهذا ما أشارت أليه سلسلة ana ittisu (٤٥ ـ ٤٨) حيث تصت على : " خاف الشخص الذي طلب اليه أن يؤدي القسم، وعاد عنه " أو خوفا من المحنة أو من الذهاب الى المملكة الرئيسة في المدينة أو العاصمة [٩]. ولايوجد لدينا ما يشير الا أن الإعتراف كان نتيجة التعذيب والإكراه خلافا للأقوام الأوربية التي أعترفت قوانينها في العصور الوسطى بالتعذيب والإكراه بهدف الإعتراف [١٠].

٢ ـ الكتـــابـــــة:-

تعد القوانين المعاصرة الكتابة من أقوى طرق الإثبات، فلها قوة مطلقة، إذ يجوز أن تكون طريقا لإثبات الوقائع والتصرفات القانونية دون تمييز[١١]، كما أنها من طرق الإثبات المباشرة التي تنصب دلالتها على الواقعة المراد إثباتها مباشرة، وأنها من الطرق المهيأة التي يمكن أعدادها مقدما لإثبات تصرف قانوني أو واقعة قانونية، وهي كذلك ذات حجية ملزمة ومن الطرق الأصلية [١٢]. وقد عد القانون العراقي القديم، هو الآخر، الكتابة من أهم طرق الإثبات وأكثرها قوة. يؤكد هذا المذهب عدم أعتراف القوانين بأية معاملة أو تصرف قانوني ما لم يكن محررا ومشهد عليه [١٣]، مما نتج عنه العثور على عشرات الألوف من الوثائق القانونية التي حررت للمحافظة على الحقوق وإثباتها [١٤]. كما توضح الوثائق التي تسجل أقضية القضاة بأن القاعدة العامة التي أستند عليها القضاة آنذاك بالشهادة[١٥]، أي أنه لايمكن إثبات عكس ما ورد في الوثائق المحررة بمجرد الشهادة أو القسم، وهي قاعدة قانونية أعتمدها القانون الاردماني الذي يرقى بتاريخه الى أكثر من ألف سنة بعد قانون حمورابي، كما أعتمدتها القوانين اللاحقة وحتى وقتنا الحاضر [١٦]. وهكذا كان لكتابة المقام الأول في الإثبات خلافا لما ذهب اليه السنهوري عند الحديث عن أهمية الكتابة قديما وأنه " لم تكن لها هذه القوة قديما، بل كان المقام الأول للشهادة في وقت لم تكن فيه الكتابة منتشرة بل كانت الغلبة للأمية، فكان الأعتماد على الرواية دون القلم، هذا ما كان عليه الأمر في الفقه الإسلامي وفي سائر الشرائع " [١٧]. ويعدو أن قول السنهوري قد ينطبق على بعض الأقطار دون غيرها، فالمعروف أن العراق كان الموطن للكتابة حيث

أبتدع السومريون الكتابة في أواسط الألف الرابع قبل الميلاد وأنتشر أستخدامها خلال الألفين الثالث والثاني قبل الميلاد ودونت بها جميع التصرفات القانونية كما المحنا فغدت الوثائق المحررة الأساس الذي أعتمد القضاة في الإثبات الى جانب الشهادة.

٣ - الشهـــــادة:-

الشهادة في الصطلاح القضائي، " تقرير الشخص لما يكون قراره أو سمعه بنفسه أو ادركه على وجه العموم بحواسه " (١٨)، وكانت الشهادة من أقوى الأدلة في الماضي، بل كانت هي الدليل الغالب في وقت لم تكن فيه الكتابة منتشرة، وكانت الأمية متفشية، فلما أنتشرت الكتابة وبدأت تسود، أخذت الكتابة المكان الأول في الإثبات، كما سبق وأشرنا. وحيث ان الكتابة أنتشرت وشاع أستخدامها في وادي الرافدين منذ فترة مبكرة، لذا أحتلت المقام الأول بين طرق الإثبات، ومع ذلك، كان للشهادة أهمية كبيرة وقوة توازي أحيانا قوة الكتابة عند الإثبات خاصة في الحالات التي لا تتوفر فيها الأدلة الكتابية، وقد عدتها القوانين العراقية القديمة دليل إثبات مستقل شأنها في ذلك شأن الكتابة.

ومن أستعراضنا ورد عن الشهادة في القوانين العراقية القديمة يظهر أن قانون حمورابي قد أعتمد الشهادة في الإثبات في التصرفات القانونية التجارية في حين أعتمدتها القوانين الأشورية الوسيطة في القضايا الجنائية (٢٠).

ولم يكن هناك حد معين للشهود لإثبات أي من الوقائع أو التصرفات القانونية، الا أنه ورد ذكرهم في قانون حمورابي بصيغة الجمع (٢١) والمعروف أن صيغة الجمع في عصر حمورابي أستخدمت للدلالة على الجمع المثنى أيضا أي أن القانون اشترط وجود أكثر من شاهد واحد، وهذا ما أكدته الوثائق القانونية المكتشفة التي ضمت اسماء عدد من الشهود. ومع ذلك ، فهناك حالتان فقط في القوانين الأشورية الوسيطة يدل ظاهرهما على أن المشرع أكتفى بشهادة شاهد واحد فقط خلافا للقاعدة العامة تتعلق الأولى بجريمة أغتصاب أمرأة متزوجة في الطريق العام حيث نصت على طردرة وجود شاهد يؤيد شهادة المرأة وكأنما أراد المشرع أن يقول أن شهادتها لم تكن كافية. أما الثانية فخاصة بإثبات

تهمة السحر للادلاء بشهادته حول الموضوع.

ولم تشر المواد القانونية الى جنس الشهود الا أنها لم تشر كذلك الى النساء بأنهن كن من جملة الشهود الا إذا كانت المرأة طرفا في الموضوع حيث كانت تؤخذ أفادتها وأن كانت متهمة الا أن بعض الوثائق القانونية ذكرت أحيانا النساء شاهدات في قضايا معينة. وكان على الشهود ان يؤدوا القسم قبل الادلاء بشهادتهم [٢٢] وكان القسم يتم بأسم الاله، وأحيانا أمام تمثاله، أو أسم الاله والملك [٢٣].

ونظرا للأهمية الكبيرة التي كانت تعلق على الشهادة في الإثبات، فقد كل من قانون أور - نمو وقانون حمورابي على غنزال عقوبات رادعة بحق الشاهد الذي لايتمكن من إثبات أقواله. فالمادة ٢٥ من قانون أور - نمو تعاقب الشاهد الذي يذهب للشهادة في قضية ما و" نوى أن يكذب (في شهادته) " بدفع تعويض يساوي خمسة عشر شيقلا ما الفضة، أي أن يعوض صاحب القضية التي ذهب للشهادة فيها تمشيا مع المبدأ القانوني الذي كان سائدا آنذاك وهو مبدأ التعويض.

أما قانون حمورابي، فيبدو من الموقع الذي أحتلته المواد الخاصة بالتهام الكاذب والشهادة التي لايمكن غثباتها وتلاعب القضاة، وهي المواد الخمسة الأولى من القانون، بأن القانون أولىشهادة الزور اهتماما خاصا وربما قصد من وراء وضع المشرع أن تكون تشمل أحكامها جميع مواد القانون الأخرى التي ذكر فيها الشهود أو الشهادة، كما يلاحظ أن حمورابي أخذ بمبدأ القصاص في معاقبة الشاهد الذي لا يتمكن من غثبات أقواله [٢٤] فعاقبه بالموت أن كانت القضية خاصة بنفس أنسان وبالتعويض أن كانت القضية التي شهد فيها الشاهد خاصة بأموال (الماتصان ٣،٤) وبهذه الطريقة منع حمورابي الشاهد غير المتأكد من أقواله أو الشاهد الكاذب من الذهاب الى المحكمة والادلاء بشهادته، كما أن العقوبة القاسية التي حددت للشاهد الذي لايتمكن من إثبات أقواله جعلت من الذهاب الى المحكمة والادلاء بالشهادة من الأمور غير المرغوب فيها حتى أن أحد الأمثال الشعبية يقول ناصحا:

" لاتذهب لتقف في المجلس، لاتتجول حول مكان النزاع فقد يكون أجلك في النزاع وقد تؤخذ للشهادة ... فتعطي الشهادة في غير قضيتك ... " [٢٥].

أما أور ـ نمو ، فقد نص على معاقبة الشاهد الذي يمتنع عن إداء القسم والادلاء بشهادته بعقوبة مادية توازي مبلغ القضية موضوع الشهادة (المادة ٢٦).

وهكذا كان للشهادة قوة توازي قوة الكتابة عند الإثبات وكانت تعد، ولا سيما في القضايا الجنائية، طريق إثبات مستقل لايحتاج الى أدلة أخرى.

اليميـــــن:-

اليمين أو القسم هو أحد الطرق التي أقرتها القوانين المعاصرة للإثبات، وهو بوجه عام، " قول يتخذ فيه الحالف الله شاهدا على صدق ما يقول أو إنجاز ما يعد، ويستزل عقابه اذا ما حنث " [٢٦]. ويقبل اليمين في الوقائع المادية والتصرفات القانونية على حد سواء.

أما في القانون العراقي القديم، فيظهر أنه كان لليمين أهمية بالغة في الإثبات طالما أعتمدت جميع طرق الإثبات الأخرى عليه. واليمين هو من طرق الإثبات الدينية، أو الأخلاقية، التي أعتمدت في قوة نفاذها على مدى تغلغل الدين في النفوس. والمعروف أنه كان للدين في نفوس العراقيين القدماء تأثير كبير وكان كل عمل يقوم به الإنسان لابد وأن يتأثر بالمعتقدات الدينية السائدة. وكان حلف اليمين من الممارسات الموروثة حيث لابد وأن أستخدام للأثبان منذ عصور ما قبل التأريخ الى جانب الشهادة. وكان أثر اليمين الديني في النفوس أكثر من أثره الإنساني، فخرق اليمين يمثل خطيئة أكثر مما كان يمثل جناية [٢٧]، ويتبع ذلك أنه لم يكن للحانث باليمين ضراء دنيوي مادي محدد بل كان يترك لتقدير الالهة التي كانت تقتص منه بالاسلوب الذي تراه مناسبا. وحيث ان المعتقدات العراقية القديمة الدينية لم تكن تؤمن بوضوح بوجود عقاب وثواب في عالم ما بعد الموت، لذا يفترض أن لقوم أفترضوا أن الالهة كانت تنتقم ونعد ذلك من الحانث في حياته الدنيا، وهذا ما تفصح عنه العديد من التعاويذ التي كانت تهدف إبعاد لعنة الالهة التي نزلت ببعض البشر، كالمرض مثلا، لأنهم أقترفوا آثاما بحق الالهة كان حنث اليمين من بينها.

وكان حلف اليمين يتم في العصور المبكرة باسم الالهة، ومنذ أواخر الألف الثالث، بدأ يتم باسم الملك الى جانب ذلك، وربما كان ذلك نتيجة أرتفاع شأن الملك وتقديسه وأحيانا تاليهه. وفي العصور المتأخرة كان يحلف باسم الملك وحده أحيانا أو باسم الملك وأبنه أو باسم الملك والمدينة [٢٨]. وكان يلجا لليمين عادة طريقا للإثبات في الحالات التي لاتوجد فيها طرق إثبات أخرى وكان يعد في كثير من الحالات طريق غثبات مستقل وحاسم [٢٩]. كما كان على المتهم بعمل غير قانوني، كالغرب مثلا، أن يؤدي اليمين بانه لم يكن متعمدا[٣٠].

ولم تكن هناك صيغة محددة لليمين، وقد ذكرت القوانين صيغا مختلفة ربما كان بينها بعض الإختلافات البسيطة من حيث القوة. ففي قانون حمورابي ذكر اليمين بصيغ رئيسة ثلاث أستخدمت الأولى الفعل تام tamu للإشارة الى حلف اليمين (المواد ٢٠٦ ـ ٢٠٧ ـ ٢٢٧) وأستخدمت الثانية عبارة نيش إليم زكار' nis ilim zakaw ، أي ذكر حياة الاله (المواد ٢٠و١٣٠ ـ ١٣١ و٢٤٩ والمادة ٢٧ من قانون أشفونا). أما الصيغة الثالثة، وهي الأكثر ورودا، فتنص على أن الشخص سيقول أو يعرض أو يثبت أو يبرئ نفسه أمام الاله مخرإليم mahar ilim (المواد ٩و٢٣و١٠٦ ـ ١٠٧و١٢٠و١٢٦و٢٤٠و٢٦٦و٢٨١). أما القوانين الأشورية الوسيطة فقد أستخدمت الفعل تام tamu في جميع الحالات (المواد ١/٥ و١/٢٢ و١/٥٦ و٢/١٠ و٢/١٩ و٣/١) بإستثناء المادة ١/٤٧ التي أستخدمت الصيغة الثانية.

ولابد وأن كانت هناك طقوس خاصة لحلف اليمين حيث يستفاد من بعض الإشارات أنه كان على الشخص الذي سيحلف اليمين أن يقوم ببعض الطقوس التطهيرية بواسطة الماء [٣١]، كما كان على الشخص الحالف أن يقف أمام تمثال الاله أو أمام رمزه، كما تشير الى ذلك بعض النحوتات، بطريقة تدل على التعبد والخشوع وتتضمن رفع اليد أمام الوجه أحيانا. وربما كان الكهنة يشرفون على إداء القسم وقد تدفع لهم بعض المكافآت[٣٢].

ومن مجمل المواد القانونية والوثائق التي ذكر فيها اليمين يظهر أن القسم كان يؤدي لثلاثة أسباب رئيسة أما لإثبات براءة الشخص من تهمة أو واقعة معينة أو لإقرار معلومات معينة سواء أكان شاهدا أو فهما أو للتعهد بالإلتزام بالعقد أو قبول قرار الحكم وغالبا ما يوجد النوع الأخير في الوثائق القانونية.

المحنـــــة أو الإختبـــــار:-

ويقصد بالمحنة Onded ، تعريض المتهم في حالات معينة الى الإمتحان في النهر المقدس، حيث كان عليه أن يقفز في النهر المقدس، فاذا غلبه النهر وغرق، كان ذلك دليلا على أنه مذنب نال جزاءه، أما إذا خرج سالما فإن ذلك دليل براءته.

أما إذا رفض المتهم المحنة أصلا ولم يقبل باجراء الممارسة وفق الطقوس، عد مذنبا. والإثبات بالمحنة من الطرق الدينية التي عرفتها كثير من الشعوب القديمة ولا زالت تتبع لدى بعض المجتمعات حتى الوقت الحاضر وباساليب مختلفة [٣٣]، إلا أن القوانين المعاصرة لاتعترف بها ولا تقر إتباعها.

وقد أشار قانون أور ـ نمو الى المحنة بواسطة النهر المقدس في أثنين من مواده المتبقية تخص الأولى منها إتهام شخص بتهمة غير معروفة في تخصص الثانية بإتهام زوجة بالزنا، وفي كلتا المادتين على المتهم أن يرمي نفسه في النهر فإذا أثبت النهر براءته فعلى الشخص الذي إتهمهما تعويضهما ماديا.

أما قانون حمورابي، فقد أشار الى المحنة في حالة إتهام شخص بممارسة السحر، وهي تهمة لايمكن إثباتها بسهولة، وكذلك في حالة إتهام زوجة بالزنا (م.١٣٢). وفي القوانين الأشورية الوسيطة أشير الى المحنة في أربع مواد تتعلق الأولى (٢. ١/١٧) والثانية (١/٢٢) بإتهام زوجة بالزنا في حالتين مختلفتين، والثالثة بحالة أنكار الرجل علمه بأن زوجة رجل آخر كانت في بيته (١/٢٤)، أما الحالة الأخيرة فخاصة بتقسيم التركة حيث أشارت الى أنه لاحاجة الى المحنة أو اليمين عند الأقتسام (١/٢٥).

وتؤكد الوثائق المسمارية الآخرى، الى أن المحنة بواسطة النهر كانت فعلا ممارسة معروفة في بلاد بابل وآشور والبلدان المجاورة. ففي رسالة بعث بها ملك كركميش شمال سوريا الى ملك مارين يسأله فيها أن يسلم شخصين متهمين الى من يأخذهما الى النهر النقدس لأجراء المحنة عليها [٣٤]. كما ذكرت المحنة بواسطة النهر في احد نصوص الصلوات من العصر الآشوري الوسيط حيث جاء على لسان أحد الخصمين أن " خصمه الآن هو في وسط النهر، كما تخيل نفسه هو أيضا أن يكون ، وهو يصرخ بأمل يغرق (خصمه) وسارتفع هو غير نظيف، وأنا نظيف، واه النهر سيكون الى جانبه وأن الاله شماش سيساعده في محنته " [٣٥].

كما ورد ذكر المحنة بواسطة النهر في عدد من النصوص القانونية من عيلام دنوزي وبعض نصوص العصر البابلي الوسيط حيث ذكرت المحنة بواسطة الخرشان hursann [٣٦]. وكانت العادة أن يلجا الى المحنة بواسطة النهر في حالات معينة فقط وعند غياب الأدلة الأخرى حيث كان القضاة يأمرون الأطراف المتخاصمة بالذهاب الى ممارسة الأختيار المقدس فإذا رفض أحدهم خوفا من النتيجة عد خاسرا للقضية وحوكم وفق ذلك[٣٧].

نخلص من هذا أن القوانين العراقية القديمة والوثائق القانونية الأخرى ذات العلاقة تؤكد أن القضاة في العراق القديم اعتمدوا خمس طرق رئيسية للأثبات هي نفسها، بإستثناء المحنة بواسطة النهر، المعتمدة في القوانين اللاحقة وحتى الوقت الحاضر مما يؤكد نضج وتقدم نظام التقاضي وإعتماده طرقا للأثبات ظل يعمل بها طوال العصور التلية دون تغير يذكر، شانها في ذلك شان العديد من المبادئ والأحكام القانونية التي أخذت بها القوانين العراقية القديمة والتي ظلت متبعة في القوانين اللاحقة وقد نجد صداها في قوانيننا المعاصرة . كما أن بعض المبادئ التي جاءت في القوانين البابلية، ولاسيما قانون حمورابي، نجد ما يشابهها في الشرائع السماوية كمبدأ القصاص الذي أخذت به شريعة والشريعة الإسلامية، ولكن بصيغته المثالية، وقد يفسر ذلك بتأثير أحدى الشرائع السماوية على القوانين البابلية.وحيث أن المتفق عليه حاليا أن النبي إبراهيم عليه السلام كان قد

عاش في بلاد بابل في مطلع الألف الثاني قبل الميلاد، أي قبيل صدور أقدم القوانين البابلية، وانه حاول نشر تعاليمه الدينية في المنطقة، لذا فلا يستبعد أن تكون بعض تعاليمه قد أثرت في القوانين السائدة الا أن ذلك لايعني بأن القوانين البابلية هي قوانين الهية أو أنها تعكس الشرائع السماوية بل أنها متأثرة الى حد كبير بما جاء به الرسل والأنبياء من أحكام ومبادئ.

الهوامش:-

(١) ينظر: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج٢، بيروت ، ١٩٧٣، ص١٤.

(٢) ينظر: عامر سليمان، القانون في العراق القديم، موصل، ١٩٧٧، ص١٦١ ـ ١٦٨.

(٣) السنهوري، المصدر السابق ، ص٤٩٩.

(٤) مصطفى محمد الجمال وطلال العودي، أصول المعاملات، الأسكندرية، ص٢٨.

(٥) ينظر:

no. 280, pp. 390 - 395.

(٦) Figulla, H.H., Lawsiut Concerning A. sarilig ious theft at Erech,raq, x111(1951),00. 95 - 101.

(٧) Postgate, J.N., More Assyrian Deeds and Documents, Iraq.

(٨) ساكز، هادي، عظمة بابل، لندن، ١٩٦٢، ترجمة عامر سليمان، ص٢٥٩.

(٩) Lands berger, B., MSL, I, ana ittisu, Roma, 1937, P. 77.

(١٠) حمودي الجاسم، أصول المحاكمات الجزائية، بغداد، ١٩٦٢، ص٢٤٥ ـ ٢٤٦.

(١١) مصطفى محمد الجمال، المصدر السابق، ص ٩٨ ـ ١٠٤.

(١٢) السنهوري، المصدر السابق، ص٣٢٩.

(١٣) تصف العديد من المواد القانونية على وجوب تحرير جميع التصرفات القانونية لحماية الحقوق وعدت الوثائق المختومة الأساس الذي يستند عليه القضاة في الإثبات. فالمادة ١٥٠ من قانون حمورابي تنص على تثبيت الهدية التي يقدمها الزوج لزوجته من أمواله المنقولة وغير المنقولة على وثيقة مختومة، أنظر كذلك المادة ١٦٥، ١٧٨ ـ ١٧٩ و ١٨٣ وكذلك المادة ١٢٢).

أما المادة السادسة من القوانين الآشورية الوسيطة فاشترطت فيما أشترطت عند تسجيل ملكية العقار، أن يتقدم المالك الجديد بحجته ويعرضها على موثق العقود وتثبيت الملكية بوثيقة تحرر بثلاث نسخ تحفظ أحداهما لدى موثق العقود، (Drires, G.R., and miles, J., The Assyrian Laws, Oxford, 1935.) وكذلك، عامر سليمان، المصدر السابق، ٢٧٩ ـ ٢٩٤ . أما بالنسبة للمعاملات الخاصة بالأحوال الشخصية وضرورة تثبيتها تحريريا فينظر قانون أور ـ نمو ، المادة ١٨ وقانون أشنونا، المادة ٢٨ ـ ٢٩، وقانون حمورابي، ١٢٨. وقد نصت القوانين ولا سيما قانون حمورابي، على ضرورة تثبيت المعاملات التجارية المهمة تحريريا للمحافظة على الحقوق (حمورابي المواد ١٢٢و ١٢٣ والمادة ل ـ ي والمادتين ١٠٤ و١٠٥، ينظر كذلك المواد ٧ و٥٢ و٦٦).

(١٤) ضمت الوثائق القانونية التي عثر عليها على اعداد كبيرة منها مختلف أنواع العقود والفيصالات والسجلات وأقضية المحاكم. وقد دونت تلك العقود والوثائق بالخط المسماري أو اللغة السومرية أو الأكدية، على الواح صغيرة من الطين، وقد يفخر اللوح بعد الأنتهاء من كتابته أو يجفف بالشمس وأحيانا يوضع داخل غلاف من الطين أيضا. وبعد الأنتهاء من كتابة الوثيقة تختم أحد أطراف العقد أو كليهما وقد تعلم بطبعة الأظفر كما كان يشهد على عقد عدد من الشهود تذكر أسمائهم وأحيانا مهنهم، ولم يكن هناك حد أقصى أو أدنى لعدد الشهود، الا أنه لم يعثر على وثيقة شهد عليها شاهد واحد فقط، وكان الشهود من الذكور بصورة عامة، وان ورد ذكر النساء أحيانا. وكانت كل وثيقة تؤرخ ويحدد يوم وشهر وسنه تحريرها ويذكر غالبا أسم الكاتب في النهاية. أنظر حول نماذج من هذه الوثائق: A. sulaiman, Land Tenuse in The Old Babylonion Period, aph.D. thesis, Londan, 1966, Post gate, Filty Neo - Assyrian Doeuments, england, 1976, Schorr, op. it

وكذلك، عامر سليمان، المصدر السابق، ص .

(١٥) صبيح مسكوني، تاريخ القانون العراقي القديم، بغداد، ١٩٧١، ص١٥٦.

(١٦) المصدر نفسه، ص١٥٧.

(١٧) السنهوري، المصدر السابق، ص٩.

(١٨) المصدر نفسه ٢١٢ ـ ٢١٤.

(١٩) المواد ٩ ـ ١٣ من قانون حمورابي تتعلق بطرق اثبات ملكية الرقيق منها بواسطة شهادة الشهود، المادة ١٢٤ خاصة بالوديعة اشترطت كذلك أن تكون امام شهود في حين نصت المادة ١٢٢ على شهادة الشهود وكتابة العقد. أنظر كذلك المادة ١٢٣ والمادة ٧.

(٢٠) أشارت القوانين الآشورية الوسيطة الى الشهود وشهادتهم في خمس مواد من اللوح الأول وهي خاصة بالجرائم التي ترتكبها النساء او ترتكب ضدهن، أي أن الشهادة هنا ذات علاقة بالقضايا الجنائية (المواد ١٢،١٧،٤٠ ـ ٤١، ٤٧). أنظر مضمون المواد: Dawies and miles, op.it. وكذلك عامر سليمان، المصدر السابق ، ص .

(٢١) حمورابي: المواد ٧،٩،١٠،١١،١٣،و ء، ل ، م و١٢٢ـ ١٢٤. والقوانين الآشوري الوسيطة م:٤١.

(٢٢) Kohler, J ., and Koschaer, and, Ilngnad, Hammvrabi Geset2, 1920, III, mos. 708, 809, 1200, 1760.

(٢٣) نصت المادة ٩ من قانون حمورابي، أن يحلف الشهود على صحة إفادتهم " امام الاله " وقد يكون القسم أمام رمز الاله (Schorr, op.cit., 260 -261)، كما اشارت المادة ٤٧ من القوانين الآشورية الوسيطة الى تذكير الشاهد بأنه حلف اليمين أمام الملك والكاهن.

(٢٤) أنظر حول المبادئ المتبعة في تحديد العقوبة وحقيقة أن مبدأ القصاص هو الأكثر تطورا من مبدأ التعويض خلافا لما يذهب اليه معظم الباحثين في تاريخ القانون، عامر سليمان، العقوبة في القانون العراقي القديم، آداب الرافدين ١٣ (١٩٨٠) ص١٨٥ ـ ٢١٠.

(٢٥) ساكز، المصدر السابق، ص٢٥٧.

(٢٦) السنهوري، المصدر السابق، ص٥١٤.

(٢٧) عبد الرضا الطعان، الفكر السياسي في العراق القديم، بغداد ١٩٨١، ص ٥٤٩.

(٢٨) Kohler, op. cit. , HG, III, mos. 700, 703, 709, 719, 749, etc.

(٢٩) المادة ٢٠ من قانون حمورابي وكذلك المادة ١٠٣و ١٣١و ٢٤٩ و٢٦٦ وقانون أشنونا المادة ٥ والقوانين الآشورية الوسيطة المادة ٢٢/ لوح ١ والمادة ٥٦.

(٣٠) المواد ٢٠٦ ـ ٢٠٨ من قانون حمورابي وكذلك المادة ٢٢٧.

(٣١) Lancbberger, op. cit., p.77 : 34-44.Schorr, op.cit., no. 287.

(٣٢) Drivir, G.R., and Miles, V., The Baby Ionion Laws, oxford, 1956, p. 469, n.1.

(٣٣) أشار العهد القديم (سفر العدد ٥/١١ ـ ٣٠) الى طريقة أستخدام المحنة فثبات تهمة الزنا على الزوجة أو تبرئتها وذلك بشرب " ماء الورم " (أنظر تفصيل ذلك رضا الهاشمي، نظام العائلة في العهد البابلي القديم، بغداد، ١٩٧١، ص٨٥ ـ ٨٦) أنظر حول هذه الممارسة عند الشعوب القديمة Driver, AL, op. cit., pp. 86-118) محمود الأمين، شعار سومر، سومر ٨(١٩٥٢) ص٢١. ومن الطريق الأشارة أن بعض القبائل البدوية في العراق لا تزال تستخدم هذه الطريقة في لإثبات بعض الجرائم في غياب الأدلة الأخرى وتعرف عادة بالبلعة.

(٣٤)

(٣٥) Driver and Miles, BL, op. cit. p65.

(٣٦) Chicago Assyrian Dictionary, 6,p. 254 - 255.

(٣٧) Driver and Miles, As, op. cit., pp. 86- 106BL, op. cit., I, pp. 63 -65.